زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1118) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019 -7362) |

المفاتيح:

ربط زكوي - التبرعات لمؤسسة خيرية - مصاريف بحوث وتطوير الأعمال - مصاريف متعلقة بالنشاط - الأطراف ذات العلاقة - الدفعات المقدمة من العملاء – المخصصات – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، ويتمثل اعتراضها في البنود الاتية: البند الأول: التبرعات لمؤسسة مجتمع جميل الخيرية: تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي ذلك أن المؤسسة جهة خيرية. البند الثاني: مصاريف بحوث وتطوير الأعمال: تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي ذلك بأنها مصاريف متعلقة بالنشاط. البند الثالث: الأطراف ذات العلاقة: تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي. البند الرابع: الدفعات المقدمة من العملاء: تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي. البند الخامس: المخصصات: تعترض المدعية على البند للوعاء الزكوي – أجابت الهيئة أنه في البند الأول: قامت المدعى عليها بإضافة مبلغ (١,٢٩٦,٣٧٠) ريال للوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لهذا المصروف. البند الثاني: قامت المدعى عليها بإضافة مبلغ (٧,٣٥٠,٠٥٣) ريال للوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لهذا المصروف. البند الثالث: قامت المدعى عليها بإضافة مبلغ (٣١٨,٨٥٠,٣١٤) ريال للوعاء الزكوي وذلك بإضافة رصيد أول المدة الأقل ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة. البند الرابع: قامت المدعى عليها بإضافة مبلغ (٥٢,٤٦٢,١٩٩) ريال للوعاء الزكوي وذلك بإضافة رصيد أول المدة الأقل. البند الخامس: قامت المدعى عليها بإضافة مبلغ (٢١,٦٩٩,٣٦٨) ريال للوعاء الزكوي حيث تم إضافة المخصصات المكونة لصافي الربح الدفتري وتم إضافة رصيد المخصصات أول العام بعد حسم المستخدم – ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت سداد التبرعات لجهات معترف بها في المملكة، وفي البند الثاني: عدم تقديم المُدعية المستندات المطلوبة واللازمة لحسم هذه المبالغ، وفي البند الثالث: أن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي

وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وفي البند الرابع: تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، ويجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وفي البند الخامس: قامت المدعى عليها بإضافة المخصصات المكونة لصافي الربح الدفتري، وذلك بإضافة رصيد المخصصات أول العام بعد حسم المستخدم - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود الخمسة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤/أولاً/٥ , ٩)، (١/٥ , ٤)، (٢/٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥ , ٩)، (١/٥ , ٤)، (٢/٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى».

- القاعدة الفقهية: « إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٠٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلاً للمدعية... ذات السجل التجاري رقم: (...)، بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على خمسة بنود من الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق البند الأول: التبرعات لمؤسسة مجتمع جميل الخيرية ,تعترض المدعية على إضافة التبرعات لمؤسسة مجتمع جميل الخيرية للوعاء الزكوي ذلك أن المؤسسة جهة خيرية وتطالب بحسم المبالغ المضافة للوعاء الزكوي. البند الثاني: مصاريف بحوث وتطوير الأعمال، تعترض المدعية على إضافة مصاريف بحوث وتطوير الأعمال للوعاء الزكوي ذلك بأنها مصاريف متعلقة بالنشاط وتطالب بحسمها. البند الثالث: الأطراف ذات العلاقة، تعترض المدعية على إضافة بند الأطراف ذات العلاقة للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه. البند

الرابع: الدفعات المقدمة من العملاء، تعترض المدعية على إضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه. البند الخامس: المخصصات، تعترض المدعية على بند المخصصات للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: التبرعات لمؤسسة مجتمع جميل الخيرية قامت المدعى عليها بإضافة مبلغ (١,٢٩٦,٣٧٠) ريال للوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لهذا المصروف. البند الثاني: مصاريف بحوث وتطوير الأعمال قامت المدعى عليها بإضافة مبلغ (٧,٣٥٠,٠٥٣) ريال للوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لهذا المصروف. البند الثالث: الأطراف ذات العلاقة قامت المدعى عليها بإضافة مبلغ (٣١٨,٨٥٠,٣١٤) ريال للوعاء الزكوي وذلك بإضافة رصيد أول المدة الأقل ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة. البند الرابع: الدفعات المقدمة من العملاء قامت المدعى عليها بإضافة مبلغ (٥٢,٤٦٢,١٩٩) ريال للوعاء الزكوي وذلك بإضافة رصيد أول المدة الأقل. البند الخامس: المخصصات قامت المدعى عليها بإضافة مبلغ (٢١,٦٩٩,٣٦٨) ريال للوعاء الزكوي حيث تم إضافة المخصصات المكونة لصافي الربح الدفتري وتم إضافة رصيد المخصصات أول العام بعد حسم المستخدم.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغها نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والأربعين دقيقة مساءً.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضرت ممثلة المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وفيها قدمت ممثلة المدعية البريد الإلكتروني والمراسلات، بين الأمانة العامة واللجان الضريبية والمدعية بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٠٢م) بوجود مشكلة تقنية في البوابة حالت دون تقديم الاعتراض أمام الأمانة خلال المدة النظامية؛ وحيث اتضح للدائرة أن هذا الاعتراض بالبريد الإلكتروني كان خلال المدة النظامية عليه؛ رأت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفيها طلب ممثل المدعى عليها الإمهال لتقديم الرد على الدعوى، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٥م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضرت ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(....) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- **من حيث الشكل؛** لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وحيث اتضح للدائرة أن هذا الاعتراض بالبريد الإلكتروني كان خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- **ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف في خمسة بنود من الربط الزكوي ٢٠١٧م، المتمثل في خمسة بنود بيانهما تالياً: **فيما يتعلق بالبند الأول:** التبرعات لمؤسسة مجتمع جميل الخيرية تعترض المدعية على إضافة التبرعات لمؤسسة مجتمع جميل الخيرية للوعاء الزكوي ذلك أن المؤسسة جهة خيرية وتطالب بحسم المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرة رقم (٤) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على ما يلي: «تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها»، واستنادًا إلى الفقرة رقم (٢) من المادة (٦) منها على ما يلي: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) منها التي تنصّ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي

من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها,» ووفقاً للنصوص أعلاه يتضح أن الخلاف بين المُدَّعية والمدعى عليها خلاف مستندي، وحيث إن المُدَّعية لم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت سداد التبرعات لجهات معترف بها في المملكة؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

- **وفيما يتعلق بالبند الثاني:** مصاريف بحوث وتطوير الأعمال، حيث تعترض المدعية على إضافة مصاريف بحوث وتطوير الأعمال للوعاء الزكوي وتطالب بحسم المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.» وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» ولعدم تقديم المُدَّعية المستندات المطلوبة واللازمة لحسم هذه المبالغ؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض؛ لذا رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية.

- **وفيما يتعلق بالبند الثالث:** الأطراف ذات العلاقة، حيث تعترض المدعية على إضافة الأطراف ذات العلاقة للوعاء الزكوي وتطالب بحسم المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة مبلغ (٣١٨,٨٥٠,٣١٤) ريال للوعاء الزكوي وذلك بإضافة رصيد أول المدة الأقل ولعدم تقديم المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع،

حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وحيث لم تقدم المُدَّعية الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض بموجب كشوفات معتمدة, حيث إن ما قدمته عباره عن بيانات على صيغة اكسل و مستندات باللغة الإنجليزية غير مترجمة للغة العربية, عليه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، بحسب القاعدة الفقهية: « إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

- **وفيما يتعلق بالبند الرابع:** الدفعات المقدمة من العملاء، حيث تعترض المدعية على إضافة الدفعات المقدمة من العملاء للوعاء الزكوي وتطالب بحسم المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة مبلغ (٥٢,٤٦٢,١٩٩) ريال للوعاء الزكوي وذلك بإضافة رصيد أول المدة الأقل. وحيث نصت الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء.

- **وفيما يتعلق بالبند الخامس:** المخصصات، حيث تعترض المدعية على إضافة المخصصات للوعاء الزكوي وتطالب بحسم المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة مبلغ (٢١,٦٩٩,٣٦٨) ريال للوعاء الزكوي حيث تم

إضافة المخصصات المكونة لصافي الربح الدفتري وتم إضافة رصيد المخصصات أول العام بعد حسم المستخدم. وحيث نصت الفقرة (٩) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام.» وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وحيث قامت المدعى عليها بإضافة المخصصات المكونة لصافي الربح الدفتري، وذلك بإضافة رصيد المخصصات أول العام بعد حسم المستخدم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** رفض اعتراض المدعية... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند التبرعات لمؤسسة مجتمع جميل الخيرية.
- **ثانياً:** رفض اعتراض المدعية... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند مصاريف بحوث وتطوير الأعمال.
- **ثالثاً:** رفض اعتراض المدعية... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند الأطراف ذات العلاقة.
- **رابعاً:** رفض اعتراض المدعية... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند الدفعات المقدمة من العملاء.
- **خامساً:** رفض اعتراض المدعية... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند المخصصات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.